

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن اختصاصات
سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية؛

قرر:

مادة ١ - إلغاء سكرتارية الرئيس للعلوم؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٩٥ (٢ يونيو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية المزارع للنفقة
العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة له؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على المقارنات؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن التنويض
في مباشرة بعض الاختصاصات؛

(١١) ألياف كتان ومنتجات .

(١٢) فوسفات صخرى .

(١٣) لمبات كهربائية .

(١٤) مراسير إسبتوس .

(١٥) منتجات زجاجية .

(١٦) عدد الآلات .

(١٧) سبائك حديدية .

(١٨) أدوات منزلية من الزجاج .

(١٩) إصصال .

(٢٠) بصل ونوم طازج .

(٢١) فول طازج سودانى .

(٢٢) نباتات طبية وعطرية .

(٢٣) أدوية صحية .

(٢٤) أدوات صحية .

(٢٥) نائنا .

(٢٦) منتجات حديد وحلب .

(٢٧) متنوعات .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة
على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بنجلاديش
الشعبية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٤ وعلى تصديق
السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤؛

قرر:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى
جمهورية مصر العربية وجمهورية بنجلاديش الشعبية والموقع في القاهرة
بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٤، ويحمل به اعتبارا من ٣ ايار سنة ١٩٧٥

إسماعيل فهمى